

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 19 @ الفصل الثاني في بيان شروط الحوالة - إنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَوَادِّ الْلَانِيَّةِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ : الذَّوْعُ الْأَوَّلُ : رَاجِعٌ لِلْمُحِيلِ بِهِ . الذَّوْعُ الثَّانِي : لِلْمُحَالِ لَهُ . الذَّوْعُ الثَّالِثُ : لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ . وَالذَّوْعُ الرَّابِعُ : لِلْمُحَالِ بِهِ . وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ أَنَّ الْحَوَالََةَ عَلَى التَّيَرَكَةِ غَيْرُ جَائِزَةٍ ، لِأَنَّ الشَّخْصَ الْمُحَالَّ عَلَيْهِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهَا (الْبَاجُورِيُّ) . (الْمَادَّةُ 684) يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْحَوَالََةِ أَنْ يَكُونَ الْمُحِيلُ وَالْمُحَالُّ لَهُ عَاقِلَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ الْمُحَالُّ عَلَيْهِ عَاقِلًا وَبَالِغًا فَكَمَا أَنَّ إِحَالََةَ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ دَيْنًا عَلَى أَحَدٍ وَأَخَذَهُ مُمَيَّزًا أَوْ حَوَالََةَ مَنْ أَحَدٍ بَاطِلَانِ فَقَبُولُهُ حَوَالََةَ مَنْ أَحَدٍ عَلَى نَفْسِهِ بَاطِلٌ أَيْضًا ، سِوَاءِ أَكَانَ الصَّبِيُّ مَأْدُونًا أَوْ مَحْجُورًا . فِي انْعِقَادِ الْحَوَالََةِ كَوْنُ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِّ لَهُ عَاقِلَيْنِ فَقَطْ شَرَطٌ فِي انْعِقَادِ الْحَوَالََةِ ، وَأَمَّا الْمُحَالُّ عَلَيْهِ فَمَشْرُوطٌ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا وَبَالِغًا أَيْضًا ، فمشرُوطية عَقْلِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِّ لَهُ وَالْمُحَالِّ عَلَيْهِ مَبْدُئِيَّةٌ عَلَى الْمَوَادِّ 657 وَ 666 وَ 979 وَاشْتِرَاطُ بُلُوغِ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ فَقَطْ مُسْتَنَدٌ عَلَى الْفَقْرَةِ الثَّانِيَّةِ مِنَ الْمَادَّةِ (967) . بِنَاءً عَلَى عَلَيْهِ إِحَالََةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ دَيْنًا عَلَى أَحَدٍ - بِأَنْ يَكُونَ مُحْيًى - وَأَخَذَهُ دَيْنًا حَوَالََةَ عَلَى أَحَدٍ - بِأَنْ يَكُونَ مُحْيًى لَهُ - بَاطِلٌ كَمَا أَنَّ أَخَذَ الصَّبِيَّ سِوَاءِ أَكَانَ مُمَيَّزًا أَوْ مَحْجُورًا أَوْ مَأْدُونًا ، وَسِوَاءِ أَكَانَ بِأَمْرِ الْمُحِيلِ أَوْ بِنَفْسِهِ أَمْرَهُ وَأَخَذَ الْمَجْنُونِ حَوَالََةَ مَنْ أَحَدٍ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ يَكُونَ مُحْيًى عَلَيْهِ - بَاطِلٌ كَمَا أَنَّ إِذَا قَبِلَ وَلِيَّ الصَّبِيِّ أَوْ وَصِيُّهُ حَوَالََةَ عَلَى الصَّبِيِّ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ) (انْظُرْ الْمَادَّةَ 58) . وَلَكِنْ صَحَّةُ الْمُحِيلِ فِي انْعِقَادِ الْحَوَالََةِ لَيْسَتْ بِشَرَطٍ ، بِنَاءً عَلَى لِمَرِيضٍ أَنْ يُحِيلَ دَيْنًا عَلَى آخَرٍ . (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْمَحَلِّ)

(الْمَزْبُورُ) . بَحْثٌ فِي شَرْطِ كَوْنِ الْمُحْيِلِ عَاقِلًا : فَلَا يَكُنْ
 مَعْلُومًا أَرْزَهُ كَمَا فُصِّلَ فِي الْمَوَادِّ 680 وَ 682 وَ 683 وَإِنْ كَانَ
 رِضَا الْمُحْيِلِ لَهُ وَالْمُحْيِلِ عَلَيْهِ شَرْطًا فِي الْحَوَالَةِ فَالرَّوَايَةُ
 فِي لُزُومِ رِضَا الْمُحْيِلِ وَعَدَمِهِ مُخْتَلِفَةٌ : فَفِي رَوَايَةٍ - وَيُطْلَقُ
 عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ (رَوَايَةُ الْقُدُورِيِّ) رِضَا الْمُحْيِلِ أَيْضًا
 لَازِمٌ ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى وَيُقَالُ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ - رَوَايَةُ
 الزِّيَادَاتِ - عَدَا عَنْ أَرْزَهُ لَا يَحْصُلُ ضَرَرٌ فِي الْحَوَالَةِ
 الْمُتَعَقِّدَةِ بِيَدُونِ رِضَا الْمُحْيِلِ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْحَوَالَةُ بِأَمْرِ
 الْمُحْيِلِ بِنَاءً عَلَى أَرْزَهُ لَيْسَ لِلْمُحْيِلِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى
 الْمُحْيِلِ وَحَيْثُ إِنَّ لِلْمُحْيِلِ مَنْفَعَةً فِي هَذِهِ الْحَوَالَةِ فَرِضَا
 الْمُحْيِلِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ غَيْرُ لَازِمٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَقَدْ
 مَرَّ إِيضًا هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَهَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ فِي شَرْحِ
 الْمَادَّةِ (681) وَالْمَادَّةِ (681) مِنَ الْمَجْلَدِ أُسِّسَتْ عَلَى (رَوَايَةِ الزِّيَادَاتِ) هَذِهِ ، وَكَمَا وَضَحَ شَرْحُ الْمَادَّةِ 681 الْمَارِّ
 ذِكْرُهَا فَيَحْصُلُ مِنْ تَفْصِيلاتِ (صَاحِبِ الْعَيْنَايَةِ) تَوْفِيقٌ حَسَنٌ
 بَيْنَ